

## الجوانب العلمية والعملية للتمويل الإسلامي: السوق المالية الإسلامية والتمويل الأصغر أنموذجاً

الدكتورة : شريبط وسيلة

أستاذة محاضرة " أ " - كلية الشريعة والاقتصاد  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

### المخلص:

في ظل التحول السريع في حركة الاقتصاد العالمي الذي بدوره استدعى البحث الحثيث والدراسة الواقعية حول البديل الذي يمكن أن يحل المشكلات الكبرى المتأتية عن النشاط البنكي المتأزم، مما تطلب الكلام عما يعرف بالتمويل الإسلامي الذي هو العلاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل لتوفير المال لمن ينتفع به، أو لغرض الاستثمار بواسطة أدوات مالية موافقة للشريعة الغراء كالمرابحة أو المشاركة أو الإجارة وغيرها وهذا ضمن صورتها السوق المالية والتمويل الأصغر.

### Summary:

The rapid surge of the world-wide economic movement is compelling to find out and elaborate alternative solutions for the major problems arising actually from the tensioned banking system. Therefore, this led to discuss what is known as "The Islamic finance", which is the relationship between the financial institution for saving money for those who benefit from it (in its broaden concept), and the purpose of investment with regard to the Islamic law through : murabaha glue , participation, leasing and other financial instruments within the financial market and the microfinance.

## تقديم:

تبدو أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية، وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها، كل ذلك ينعكس في تحقيق الأمن الاقتصادي، كما تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها: ضابط المشروعية الحلال، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة...

وفي ظل التسارع في حركة الاقتصاد الذي يشهده العالم اليوم، ما تطلب البحث الجدي والدراسة الحقيقية والواقعية أولا لما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي من أدوات تمويل وكذا تطوير النماذج الموجودة ومحاولة الاستفادة منها لأجل استقطاب رؤوس أموال، ما يفتح المجال أيضا لأكثر ثقة حتى نطرح الإشكال الآتي: ما مدى إمكانية منافسة التمويل الإسلامي لأدوات التمويل التقليدية؟، لهذا يمكن لنا القول أن التمويل الإسلامي هو العلاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد لتوفير المال لمن ينتفع به أو لغرض الاستثمار بواسطة أدوات مالية موافقة للشريعة كعقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع أو السلم...

وكتطبيق لصيغ التمويل لدينا أدوات السوق المالية الإسلامية، هذا الجهاز يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية، والتوازن بين هذه الأهداف هي طموح أي مستثمر، ولهذا السبب اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة.

كذلك يساعد التمويل الأصغر الذي يعكس جوهر منظومة القيم و الرسالة السامية على الامتثال لقواعد الشريعة، ويتم به الوصول إلى عدد كبير من المشاركين، وهو وسيلة للتنسيق بين المانحين، وسبيل فعال لإقامة شراكة تعاونية مع المصرفيين الإسلاميين لتقديم الخبرة والمشورة بخصوص هيكله المنتجات والخدمات الإسلامية.

لهذا فالأهداف المرجو الوصول إليها وفق الرؤية الشمولية والعملية للمالية الإسلامية التحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة وفق تنظيم جديد فني وإداري لسوق النقد، ومن إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن

اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي.

ومنه فالولوج إلى موضوع الدراسة الخاص بالجوانب العلمية والعملية للتمويل الإسلامي - السوق المالية و التمويل الأصغر أنموذجا-يكون وفق الخطة الآتية:

أولاً: أساسيات التمويل الإسلامي:

1/ المبادئ العامة للتمويل الإسلامي

2/ مقومات التمويل الإسلامي

3/ أدوات التمويل

ثانياً: التطبيق العملي للتمويل الإسلامي

1/ نظرة لبورصة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية

2/ التمويل الأصغر التجربة والطموح

3/ التحديات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وطرق مواجهتها.

أولاً: أساسيات التمويل الإسلامي:

ينبغي التمويل الإسلامي على جملة من الدعائم حيث يتميز بمبادئ ومقومات تتحرك ضمنها مجموعة من الأدوات على النحو المفصل الآتي:

1) المبادئ العامة للتمويل الإسلامي: يحكم التمويل الإسلامي جملة من المبادئ التي يأتي على رأسها تحريم الفائدة أو الربا والذي أعلن الله تعالى الحرب على أصحابه، ليتركز الجانب الخلفي في شتى المعاملات، مع تكريس مبدأ التبعة أو الغرم وفق الآتي:

1- تحريم الفائدة أو الربا: إن أول وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا، حيث المال وحده لا يستطيع تحقيق أرباح، وعندما يتفشى الربا في اقتصاده بأكمله فإن ذلك يعرض رفاه كل فرد يعيش في ذلك المجتمع للخطر، عندما يبدي المستثمرون اهتماماً أكبر بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال، فإن النتائج لا يمكن إلا أن تكون سلبية<sup>1</sup>.

2- المعايير الأخلاقية: عندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد، ولهذا السبب، فإن الاستثمار الإسلامي

يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها وتأثير هذه جميعها على المجتمع والبيئة. وبعبارة أخرى يجب على المسلم أن يلقي نظرة متمعنة على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه<sup>2</sup>.

إذن في جميع جوانب النظام المالي وضع الإسلام بعض القواعد وبعض الأنظمة فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي على المسلمين اتباعها فيما يتعلق بالمشاركة في هذه الأنشطة، فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام ينص على التمعن في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا.

كما يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل يتخذ أيضا طابعا مؤسسيا في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن.

3- المسؤولية عن المخاطر التجارية: يتعلق هذا المبدأ بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف، أي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر وفي الأرباح من أي مسعى أو عمل لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري، أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ليس فقط طفيلي اقتصادي بل آثم أيضا أي إن الغنم بالغرم والعكس صحيح، ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحقا للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة إذ يميز القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب.

وللتأكد من إتباع هذه المبادئ يجب أن يكون لكل مؤسسة إسلامية مجلس استشاري يعرف باسم هيئة الرقابة الشرعية، ويجوز أن تشمل هيئة الرقابة الشرعية أعضاء من المصرفيين أو القانونيين أو علماء الشريعة ما داموا قد تلقوا تدريباً مناسباً في فقه المعاملات بصفة خاصة<sup>3</sup>.

(2) مقومات التمويل الإسلامي: التمويل الإسلامي وسيلة هامة في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال ما يتميز به من حيث إنه<sup>4</sup>:

1. بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

2. يقوم على الاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد ودفع مشروعات قائمة فعلا.

3. يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

4. يوفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

5. يحقق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنوع مآلات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعنى إتباع نظام اللامركزية في التنمية.

6. يعتمد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

7. يحفز الطلب فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال.

8. يقضي على الفقر: فالتمويل الإسلامي يوفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد من جهة وزيادة الإنتاج من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس على رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.

9. يقضي على البطالة: تسهم هذه الصيغ في القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.

3 أدوات التمويل: إن لنظام التمويل الإسلامي أساليب معينة، والتي تعتمد أساسا على أسلوب المشاركة واستبعاد النظام القائم على الربا<sup>5</sup> لهذا يعتبر النظام المصرفي الإسلامي أمثل صورة في تطبيقاته المعاصرة لنظام التمويل الإسلامي وخصوصيته، عليه سنتناول أساليب قبول الأموال وتوظيفها وأساليب البيع والإجارة<sup>6</sup>.

1. أساليب قبول الأموال: يتم قبول الأموال في النظام المصرفي الإسلامي باعتماد طريقتين هما:

1.1. أسلوب القرض الحسن: ويقصد بالقرض الحسن أن يقوم مصرف أو أحد الأشخاص

بتقديم مبلغ محدد لفرد من الأفراد حيث يضمن الأخذ سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو المطالبة بالفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، فيكتفى باستعادة المبلغ الأصلي فقط.<sup>7</sup>

ودليل مشروعية القرض الحسن قوله تعالى: [من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه له أضعافا كثيرة]<sup>8</sup> ومن لطائف هذه الآية وأمثالها في القرض<sup>9</sup> أن الله كنى عن الفقير

بذاته العلوية المزهمة ترغيباً للمؤمن في الصدقة<sup>10</sup> كما أن القرض الحسن هو الحث على إخلاص النية وتحري الحلال الطيب المبارك فيه.

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم -: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأنّ السائل يسأل وهو عنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.<sup>11</sup>

هذا وللقرض الحسن فوائد معنوية وأخرى مادية وهي:

الفوائد المعنوية: وهي ثواب الله تعالى لمن استمسك بدينه وخشي ربه لقوله تعالى: [إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم].<sup>12</sup>

الفوائد المادية: وهي إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره عند الأئمة الأحناف<sup>13</sup> وكذا فقهاء المالكية<sup>14</sup> وذلك بمعدل 2,5 بالمائة سنوياً.

والذي يظهر أن كلا الفائدتين حافظ للإقراض كما أن هذا الأخير وسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز<sup>15</sup>، والحقيقة أن المسلم لا يلجأ إلى الديون إلا عند الضرورة القصوى لأن الديون هموم بالليل ومذلة بالنهار، كما أن سؤال الناس يتنافى مع العفاف الواجب الاتصاف به لقوله تعالى: [يحيسبهم الجاهل أغنياء من التعفف]<sup>16</sup>، ويحكم على التوسع فيه أو تضيقه بمقدار توجه الأفراد نحو ذواتهم أو نحو الآخرين.

1.2. أسلوب المضاربة: تقوم المصارف الإسلامية بتجميع حسابات الاستثمار في شكل ودائع لأجل أو حسابات استثمارية<sup>17</sup> وتوظيفها والعائد يقسم مع المودعين بحسب الاتفاق الجاري معهم، والمضاربة في الاصطلاح الفقهي نوع شركة يقدم المال من أحدهم والعمل والجهد من آخر، فيسعى الأول صاحب المال والآخر مضارب بحيث يقترن المال والعمل في عملية يتفقان عليها.<sup>18</sup>

والمضاربة جائزة شرعاً وقد تعامل بها الناس من وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده من غير إنكار من أحد، والدليل عليها القياس من ناحية احتياج الناس إلى عقد المضاربة، كون أن إنسان له مال ولا يعرف التجارة، وإنسان آخر يحسن التجارة ولا مال له، فكان دفع الحاجتين عن طريق هذا العقد، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.<sup>19</sup>

فالمضاربة إذن تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح الذي يتم الاتفاق عليه، وفي حال الخسارة يتحمل المضارب خسارة العمل، وكذلك صاحب المال، وفي هذا يستوي رأس المال البشري مع رأس المال النقدي في الدرجة<sup>20</sup> لذلك تعتبر المضاربة من أهم وأكثر الصيغ الاستثمارية حيث يقول عبد الستار أبو غدة: إذا كانت بعض وجوه المعاملات المالية قد تفاوت أخذ الفقهاء بها

وعنايتهم بتعريف أحكامها اجتهادا أو تخريجا، فإن القراض قد استضافته الكتابات الفقهية وعنيت به أيما عناية إلى حد أنها أفردته عن عداد الشركات مع أنه شركة<sup>21</sup>.

لذلك يجري على مستوى المصارف الإسلامية استخدام أسلوب المضاربة في الحسابات الادخارية جملة.

2.توظيف الأموال: (التمويل بالمشاركة) وفيه يتم اعتماد أسلوب المشاركة البعيد عن أسلوب القرض بفائدة على أساس تقديم المصرف الإسلامي لحصة من إجمال التمويل اللازم لتنفيذ مشروع أو صفقة على أن يقدم الشريك الآخر الحصة المكملة<sup>22</sup>.

ويمكن استخدام عقد المشاركة في التمويل بصور متعددة توفر المرونة، ومنها:

- المشاركة الدائمة أو المستمرة: هذه المشاركة لا ترتبط بمدة معينة إذ لا توجد نية مسبقة على إنهاء المشاركة، أي إنها وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين، من ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة<sup>23</sup>.

- المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، ومن صوره المشاركة في تمويل صفقة معينة.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين ويهدف الربح، والمشاركة بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة<sup>24</sup>.

3.أساليب التمويل بالبيع والإجارة: نتيجة لحاجة المستثمر لتمويل آلة أو جزء منها، أو لمردودية أساليب البيع وإجارة...تلجأ المصارف الإسلامية إلى التمويل بوساطة أساليب البيع والإجارة، ففي البيع تستعمل بيع المرابحة وبعض البيوع الآجلة، وفي الإجارة تستعمل الائتمان الإيجاري، ومنه فأساليب التمويل وفق هذه الصيغة هي: بيع المرابحة وبيع السلم والائتمان الإيجاري:

3.1. بيع المرابحة: تعني المرابحة بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معلومة، حيث

يقول ابن رشد: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدینار أو الدرهم.<sup>25</sup>

والتعامل المصرفي لصياغة بيع المرابحة ينبنى على حوزة المصرف للسلعة المباعة قبل تسليمها إلى الطرف الآخر، مع صحة تخويل شخص آخر لتسلمها مكان المصرف، وإن كان المشتري نفسه، وتكون المرابحة صحيحة بشرط تحمل المصرف الممول مخاطر الصفقة الممولة إلى وقت انتقال ملكيتها إلى العميل، وتقع التبعة على المصرف حتى تسلم البضاعة بالفعل من العميل طبقا لشروط

ومواصفات العقد<sup>26</sup> وهناك رأي يؤكد على ثبوت الخيار للطرفين، بينما يذهب رأي إلى أنه ليس ضرورياً.

3.2. بيع السلم: السلم هو استعجال رأس المال وتقديمه وتأخير العين المبيعة، وهو جائز لقوله تعالى: [أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] البقرة / 281 ومن السنة ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة والناس يسلفون في العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.<sup>27</sup>

ويعمل بعقد السلم باعتباره عقد معاوضة معجل الدين مؤجل المثمن كأسلوب تمويلي لمن يحتاج إلى مبالغ نقدية لسد حاجاتهم، ولتفادي المخاطر المحتملة على البنوك فإنها تعمل في إطار السلع الأكثر رواجاً، والقابلة للتخزين<sup>28</sup>

3.3. الانتمان الإيجاري: الإجارة شرعا هي عقد لازم على منفعة مقصودة للبدل والإباحة لمدة معينة بعوض معلوم<sup>29</sup> ويعتبر الانتمان الإيجاري صورة مستحدثة من صور التمويل مؤسسة على ضوء قواعد الإجارة، وضمن هذا الأسلوب التمويلي يتم عقدان من بينهما ما يتم بين المؤجر والمستأجر.

ثانياً: التطبيق العملي للتمويل الإسلامي: قصد الإمام بالجوانب العملية لتفعيل صيغ التمويل ركزنا على مجالين هامين هما بورصة الأوراق المالية، وكذا التمويل الأصغر نظراً لأهميتهما البالغة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وفق رؤية شرعية كالآتي:

#### 1. نظرة لبورصة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

إن الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد متنوعة وهي: أذونات الخزانة، شهادات الإيداع، الأوراق التجارية، القبولات المصرفية، وبما أن هذه الأدوات تنتهي إلى سوق النقد الأجل القصير فإن الدراسة ستنحصر في الكلام عن سوق رأس المال الذي يمتاز بأدوات لأجل طويل، وإمكانية تحكيم الضوابط الشرعية للعمل في سوق التداول وفق أحكام الشريعة، حيث يتم على مستوى سوق رأس المال تداول نوعان من الأدوات المالية واحدة تعبر عن الملكية وهي الأسهم بأنواعها، والآخر يعبر عن المديونية وهي السندات بأنواعها<sup>30</sup>، وتعتبر الأسهم هي السلعة الأساسية والعمود الفقري على أساس الجواز الشرعي لها، إذ ليس فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على عكس ذلك<sup>31</sup>.

الأسهم هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول، ويتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتختول له تصفيتها من ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على نسبة من الأرباح ونصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها.<sup>32</sup>

هذا وتتميز الأسهم بخصائص هي:

التمثيل: السهم هو صك يمثل ملكية لحصة شائعة في موجودات الشركة، وله تمثيل نسبي بحيث أن المالك يعد شريكا أصلا في أصول الشركة، كذلك فقيمة الأسهم كصكوك تستمد قيمتها مما تمثل، والعلاقة بين مالك السهم وبين الموجودات هي علاقة استثمار مالي. التنوع: فاعتبار الأسهم حصص فهي أنواع أي عينية ونقدية وهذه الأخيرة تنوع إلى عادية وممتازة، وبدورها العادية تنقسم إلى أسهم اسمية وإذنية والسهم لحامله. التماثل: بمعنى أن كل سهم يمثل وحدة واحدة من الحصة الشائعة من الموجودات. التحول: أي إمكانية تحويل السهم من نوع إلى آخر. التصرف: أي قابلة لكافة أنواع التصرفات المالية الأخرى. التماسك: عدم قابليتها للتجزئة.

أنشطة يجب على البورصة تجنبها: وهذا يهدف سير البورصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحتى يتسنى بعد ذلك تسميتها بالبورصة الإسلامية، عليه:

1. تجنب إدراج أو تداول أصول مالية مخالفة لأحكام الشريعة وهذه هي: السندات باختلاف أنواعها وأجالها والجهات المصدرة لها لأنها تمثل قرضا بفائدة مشروطة<sup>33</sup> كذلك الأسهم غير الموافقة للشريعة الإسلامية وهي الأسهم الممتازة بكل أنواعها، وحصص التأسيس مالم تدخل عليها تعديلات، وأسهم الشركات التي يكون غرضها الأساس غير متوافق وأحكام الشريعة كشركات التمويل بفائدة وهكذا...

2. كذلك تجنب التعامل بأنواع عقود و معاملات التداول لا تتفق وأحكام الشريعة وهي الشراء بالهامش<sup>34</sup> والبيع بالمكشوف لاحتوائه على المقامرة، والمعاملات الآجلة العادية الباتة والمستقبلية والاختيارات بأنواعها البسيطة والمضاعفة والمركبة ما كان منها خيار شراء أو خيار بيع لاحتوائها أيضا على المقامرة.

3. عدم استثمار أموال ميزانية البورصة الفائضة في أنشطة مخالفة لأحكام الشريعة وفق افتراضين:

- الوضع الطبيعي (بورصة غير ربحية): ويعني استمرار بورصة الأوراق المالية عدم استثمار مواردها المتحصلة من تقديم خدماتها ومنتجاتها، حيث إن النظام الداخلي للبورصة ينص على أنها مؤسسة مالية غير ربحية، وبالتالي لا يجوز إيداع الفوائض المالية في حسابات مصرفية بالفائدة ما دامت توفر حسابات مصرفية إسلامية بديلة، وهذا الشكل يناسب خاصة البورصة التابعة لإدارة وملكية القطاع العام.

- الوضع الجديد (بورصة نفعية): وذلك عند السماح للبورصة من طرف الجهات الرسمية أن تتخذ الربحية هدفا لها، أو في حال خصصتها وتحويلها إلى شركة مساهمة عامة بحيث

تعمل وفق أحكام الشريعة على اعتبار أن هذه الشركة سيكون لها رأس مال يحتاج إلى إدارة استثمارية مختصة وبمواردها الذاتية.

تجنب أن تكون البورصة طرفاً في عقود غير مشروعة وهذا لتعاقدتها مع أطراف داخلية و خارجية.<sup>35</sup>

أنشطة يجب على البورصة القيام بها: سبق التنويه إلى ضرورة منع الأنشطة غير المشروعة على البورصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك عليها بالمقابل التعامل ببدائل لأنشطة مشروعة وفق الآتي:

1. إدراج وتداول كافة الأوراق المالية المتوافقة مع الشرع حيث تعرف الورقة المالية الإسلامية بأنها: (صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدر الشخص المستثمر بصفته مضارباً أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود)<sup>36</sup>

والأسهم بضوابطها الشرعية هي الأسهم العادية والأسهم الاسمية وأسهم رأس المال، أسهم الشركات ذات الغرض المشروع الموافق لأحكام الشريعة.

2. الصكوك الاستثمارية الإسلامية: تعد هذه الصكوك من أهم ما ابتكرته الهندسة المالية الإسلامية<sup>37</sup> لتوفرها على ميزات لا توجد بالأسهم أو السندات التقليدية، وهي شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي يقدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصاً شائعة في رأس المال، وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولما كفا حقوقاً وواجبات تتقرر ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامي.

ولعل من أهم خصائص هذه الصكوك<sup>38</sup> :

- تمثل ملكية حصص شائعة.
- استحقاق الربح وتحمل الخسارة.
- استناد الصك على عقد شرعي.
- انتفاء ضمان المدير.
- تنوع المشاريع باعتبارها متعددة.
- التداول محكوم بالضوابط الشرعية له.

وتتنوع هذه الصكوك إلى: صكوك مضاربة وصكوك مشاركة وصكوك إجارة وصكوك دين وسندات الخزينة المخصصة، وصكوك السلم وصكوك الاستصناع وشهادات الاستثمار.

3. أشكال المعاملات داخل البورصة: وهي إما معاملات عاجلة أو معاملات آجلة:

° العمليات العاجلة الإسلامية على مستوى البورصة: إن الشراء بكامل الثمن لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان بغرض الاستثمار أم بغرض المضاربة، وهذا هو بالفعل ما ينتظر من أسواق الأوراق المالية لتلعب الدور الفاعل في البناء التنموي، بينما الشراء بالهامش فهو مرفوض لقيامه أساساً على القرض بفائدة و تقديمه من جهة الوساطة المالية، أما باقي مكونات الشراء بالهامش فخالية من أية مخالفة لأحكام الشريعة خاصة القرض بفائدة وقدم من غير وساطة مالية.

ولعل من ضمن العمليات العاجلة الإسلامية:

- القرض دون فائدة أي القرض الحسن دون أن يكون من السمسار نفسه وذلك لسببين<sup>39</sup>:

- لأنه بهذه الصورة يدخل في النهي عن بيع وسلف<sup>40</sup>.

- ولأن سبب النهي متأني من عمل السمسرة، لأن السمسار لا يقدم القرض الحسن إلا بشرط

ممارسة الوساطة المالية لعميله، والقاعدة في الربا: كل قرض جرنعاً مشروطاً فهو ربا<sup>41</sup>.

كما يجوز توثيق القرض الحسن برهن وكذلك الأسهم<sup>42</sup>.

والواقع أن غياب ثقافة عقود التبرع وبالمقابل انتشار ثقافة عقود المنفعة تجعل هذه الوسيلة

غير ذات نفع كبير، ولهذا يتم اللجوء إلى العمليات الأخرى.

- أسلوب التمويل بالمشاركة: وهنا يقدم السمسار أو أي جهة أخرى التمويل للمستثمر على

أساس التمويل بالمضاربة بضوابط شرعية<sup>43</sup> بحيث يكون المستثمر مضارباً والممول هو رب المال،

وتوزع نتائج الاستثمار (ربح أو خسارة) لجهة الاتفاق، ونشير إلى أنه في حال كون مصدر التمويل هو

السمسار فإنه يأخذ حقه في الأرباح زيادة على حقه كعمولة وهذا بصفته وكيلًا عن المستثمر لتنفيذ

عمليات البيع والشراء<sup>44</sup>.

- أسلوب التمويل بالمرابحة: والصورة هنا أن يتقدم العميل (المستثمر) إلى جهة التمويل (بنك أو

سمسار) بشراء أوراق مالية محددة له، وهذا ببيان عدد الأسهم وسعرها والشركة التي تمتلكها ونسبة

الربح، ونقل الملكية في ضمان الممول أولاً... وتأخذ العملية أحكام المربحة للأمر بالشراء<sup>45</sup>.

2. التمويل الأصغر التجريبي والطموح:

كان التركيز لممارسي التمويل الأصغر الإسلامي على أدوات تمويل الدين التي تشبه التمويل الأصغر

التقليدي، حيث عرضت العقد المتوافق مع الشريعة الإسلامية وهو المربحة (التكلفة بالإضافة إلى عقد

البيع ذو هامش الربح)، و عملية البيع على أساس الأصول المستخدمة لتمويل السلع المطلوبة ك رأس مال

عامل، وعادة يطلب العميل سلعة معينة للشراء التي يشتريها الممول مباشرة من السوق ثم يقوم ببيعها

بعد ذلك إلى العميل، بعد إضافة "هامش ربح" ثابت للخدمة المقدمة<sup>46</sup>، لهذا ينطبق مبدأ تجزئة السوق على التمويل الأصغر الإسلامي، ويتعين على مؤسسات التمويل الأصغر البدء من خلال تجزئة السوق إلى قطاعات فرعية وتصميم منتج، أو منتجات خاصة واستخدام أدوات أو عقود مختلفة لكل قطاع فرعي من قطاعات السوق، كما ينبغي على مؤسسة التمويل الأصغر أو البنك التفكير كمستثمر وليس كدائن فحسب، ولذا لا يمكنها القيام بمجرد إقراض الأموال واسترجاعها وتحقيق الأرباح. وفي معظم الحالات، نتحدث عن المشاركة، وليس عن مجرد عملية إقراض، وينبغي أيضاً أن يكون الادخار عنصراً أساسياً من عناصر نموذج أعمال التمويل الأصغر الإسلامي. ونظراً لأنه يحق لغالبية حسابات الادخار التي يمتلكها المسلمون الحصول على فوائد، ثمة عقبة تواجه المسلمين في امتلاك حسابات مصرفية، بالإضافة إلى ذلك يساعد امتلاك حسابات الادخار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على تعبئة الودائع، وغرس ثقافة الادخار، وكذلك المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ومن ضمن المنافع والآثار الاجتماعية المحتملة وهي كثيرة منها استهداف المزيد من الفقراء، كما أنه أقل عرضة لمواجهة مشكلات فرط المديونية، ويجسد المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي، ليخلق بذلك مزيداً من فرص العمل، وتطبيق مصادر تمويل تجلب مشكلات أقل<sup>47</sup>.

إذن يتميز التمويل الأصغر بأنه يعمل وفق هدي الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويستخدم أدواتها المالية، بعيداً عن تحصيل الفوائد من الفقراء ومحدودي الدخل فهو أولاً: أكثر قبولاً لدى المستفيدين بحكم الخلفية العقدية والثقافية لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبحكم أن معاملاتها تمنحهم الراحة والطمأنينة لخلوها من أي حرام أو شبهة، وهو ثانياً: تعفيم من الفوائد التي يضيفها التمويل الأصغر التقليدي على قروض المقرضين، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى 36% من قيمة القرض، ولا تقل عن 16% من قيمته، وهو ما يمثل عبئاً كبيراً على الفقراء ومحدودي الدخل<sup>48</sup>.

**3/ التحديات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وطرق مواجهتها:** الحقيقة أنه لمعرفة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عامة لا بد من معرفة وتجليه التحديات التي تواجهها على صعيد تطبيق بعض منتجات التمويل، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

(1) على صعيد تطبيق المراجعة: إن اعتماد البنوك الإسلامية على صيغة المراجعة للأمر بالشراء في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اعترض عليها عملياً على أساس أنها أشبه بالتمويل القائم على الفائدة، حيث ذهب البعض إلى القول إن المراجعة للأمر بالشراء يتساوى مع الإقراض بفائدة.

والجواب أن المربحة نقد بسلعة مع زيادة، أما الربا فنقد مع نقد بزيادة، إذن فالآلية هنا مختلفة إذ البنك يقوم بتمويل شراء سلعة للعميل مع إضافة هامش من الربح على قيمة السلعة، كذلك فتأخر العميل عن سداد دينه لا يجري عليه زيادة عكس التمويل بالفوائد.

عمليا على الرغم من المآخذ على هذه الطريقة في التمويل إلا أنها خدمت عددا كبيرا من أصحاب المشروعات الصغرى والصغيرة، بشروط أفضل مئات المرات، بل لا تقارن بشروط التمويل في سوق الائتمان غير الرسمي<sup>49</sup>.

ولعل اللبس أتى من أمرين هما:

° فقهيًا حصل خلط بين المربحة وهو بيع حاضر أصلا بالبيع الآجل في صيغة مربحة للآمر بالشراء.

° تطبيقيا يقوم البنك الإسلامي بتوكيل العميل بشراء السلعة الممولة بالمربحة بنفسه وكان هذا خطأ كبيرا، أو تكليف إدارة المشتريات بجلب السلعة مع وضع شروط تفسد عقد البيع من الناحية الشرعية.

البديل : من الحلول المقترحة ضرورة تملك البنك الإسلامي شركة تابعة له تتولى القيام بعمليات الشراء، ووضع هذه السلع في مخازن الشركة، وبالتالي تعتبر في حيازة البنك، عوض أن يكتب العميل عقدا مسبقا يلتزم فيه بالشراء.

إن عقد البنك اتفاقا مع الشركات التجارية الكبرى في مجال التسويق سواء داخلية أو خارجية، حيث تقوم بتحويل طلبات العملاء الراغبين في الشراء بالمربحة، وتكون الأولوية لسلع هذه الشركات مع إمكانية طلب منتجات شركات أخرى، مع إمكانية الحصول على مزايا خاصة من جهة السعر، وهنا يظهر الربح الذي يجنيه البنك من فرق بين سعر الشراء وسعر البيع وإطلاع العميل على ذلك.

كما يرد على القول بأن ربح البنك الإسلامي يساوي ربح البنك التقليدي وأحيانا يزيد.

(2) على صعيد تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك: للإجارة دور هام في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لكون هذه الأخيرة لا تستطيع اللجوء إلى أسواق الأوراق المالية كالشركات الكبيرة، كما لا تستطيع تلبية متطلباتها التمويلية كاملة من البنك التقليدي نظرا للشروط المشددة، إلا أنه وعلى أهميتها يؤخذ على الإجارة المنتهية بالتمليك أمران:

° تتشابه مع عمليات البيع أو الشراء التأجيري.

° شرعا تخلط الصيغة بين شروط الإجارة وحقوق التملك.

الاقتراح: أن يتم توجيه الإجارة باعتماد أساليب جديدة جائزة شرعا، وذات كفاءة اقتصادية ملائمة للواقع، وهذا الاقتراح السابق الإشارة إليه في صيغة المراجعة يمكن أن يسري هنا في مجال الإجارة وذلك بتكوين شركات متخصصة في نشاط الإجارة، من ذلك شركات مالكة لبيع السيارات وكذلك تأجيرها أو عقارات سكنية أو معدات وآلات... وسوف تتمكن هذه الشركات بالتوسع بمرونة كافية في عمليات الإجارة كلما كانت مربحة، كذلك للبنك طرح صكوك إجارة لتمويل الشركات المعدة لهذا الغرض على أن يمتلك البنك حصة في هذه الصكوك طبقا للقوانين واللوائح المنظمة للأعمال البنكية على أساس أن عمليات الإجارة مدخولها دوري ومنتظم، وعلى درجة عالية من الضمان، هذا ونشير إلى أن اختيار مجالات الإجارة الأكثر نفعاً يحتاج إلى دراسات جدوى ليكون الاختيار موفقا ولتدار الشركات بكفاءة، وهذا من ضمن صلاحيات البنوك لتحقيق نجاح أكثر.

(3) على صعيد تطبيق المشاركة المتناقصة: على الرغم من التشابه بين عمليات المشاركة المتناقصة وعمليات الإجارة، إلا أنها تختلف عن بعضها في المضمون، ولذلك فإن عمليات المشاركة المتناقصة تلعب دورا بارزا في تنمية المشروعات المتوسطة والكبيرة، وهذا كلما راعت الجانب الواقعي وفي إطار مبادئ التمويل الإسلامي، والجدير بالملاحظة هنا هو قيام البنك الإسلامي بتنفيذ المشاركة المتناقصة عن طريق المساهمات، فيقوم البنك بعد دراسة مشروع ما - الالتزام بالشروط الشرعية للإنتاج و كافة المعاملات- فيقسم رأس المال المطلوب إلى أسهم و يقوم أصحاب المشروع بشراء نسبة معينة ويسهم البنك بنسبة صغيرة وذلك لأغراض السيولة، أما باقي الأسهم فتعرض للبيع من طرف أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويكون إصدار الأسهم على أساس شروط المشاركة المتناقصة المبنية على أساس المشاركة في الأرباح، كما يقومون بإعادة شراء ما نسبته 80 بالمئة من الأسهم على مدى زمني محدد التواريخ وبنظام الاقتراع، وبهذه الطريقة إسهام فاعل في تمويل المشروعات الناشئة دون إرهاقها بأعباء المديونية وفوائدها، كما أنه لا بد من توافر المعلومات الكاملة التي تتاح للعملاء المساهمين، وكذلك إشراكهم في مناقشة أعمال الشركة في جلسات الجمعية العمومية خشية حدوث انحرافات في الإدارة والمولى تعالى يقول: [وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا المتقين]ص/ 24 كذلك يجب إعادة تقييم الأسهم عند الاسترداد حسب أسعارها السوقية وليس الاسمية نظرا لأن أصول الشركة تكون خاضعة للزيادة أو النقص في القيمة السوقية تبعا لحالة الأرباح المحققة<sup>50</sup>.

(4) على صعيد تطبيق عقد الاستصناع: يمكن استخدام عقد الاستصناع الجائز شرعا على الرغم من كونه عقد بيع إلا أنه ذو طبيعة خاصة يجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله، وهذا ضمن الأعمال البنكية الإسلامية خاصة في تنمية المشروعات الصغرى والصغيرة في المجال الصناعي، وعلى أهميته إلا أنه لم يستخدم بالشكل المطلوب ومنه يمكن للبنك أن يقوم بدور الوساطة بين شركة كبرى عامة كانت أو خاصة تطلب تسليم سلع معينة بمواصفات ومقادير معينة في تاريخ

أجل، وهنا يقوم البنك بتمويل المتعهد بتسليم السلع، ويتولى هو تسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه، وهذه وساطة بنكية تنتج فرصة للربح وهو الفارق بين الثمن المتفق عليه للبنك مع الممول والثمن الذي يحصل عليه البنك عند تسليم البضاعة للطالب، وتمثل تكلفة الاستصناع نوع التمويل الذي يقوم به البنك من أموال أصحاب الأرصدة الاستثمارية أو من أمواله هو.

ولا شك في أن عمليات الاستصناع تحتاج إلى دراسات وافية خاصة عن إمكانيات الصانع والتزامه، والمقدرة الوفاية للجهة الطالبة أيضا، هذا ونشير إلى أن أصحاب الأعمال الصغيرة هم المعنيون أكثر بهذه الصيغة نتيجة إشكال التمويل، لهذا فدخل البنك الإسلامي ممولا لصغار الصناع ووسيطا بينهم وبين المؤسسات يبرئ لهم فرصة سانحة، ومع ذلك فدور البنوك مازال محدودا في هذا المجال.

(5) على صعيد تطبيق بيع السلم: لا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم مع تحديد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة، ويكون كل من السعر والأجل معلوما للطرفين، والتأكيد هنا على قيام البنك بدور الوسيط لا أكثر بين بعض المنتجين لشراء بضاعة ما والتعاقد في الوقت نفسه على بيع هذه البضاعة في تاريخ محدد بثمن أعلى من ثمن الشراء (السلم الموازي)، ويعتبر ثمن الشراء المدفوع من البنك تمويل للمنتجين (البائعين) الذين يتعهدون بالتسليم للأجل، كما يمكن لبيع السلم أن يحتل مكانة أهم من بيع المرابحة الأجلة كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للبنك خاصة كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن بيع البضاعة في سوق العقود الأجلة، وتضائل الفرق بين تاريخ التسليم وتاريخ التسلم للمشتري النهائي<sup>51</sup> ولعل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية يتطلب من البنك الإسلامي أن يكتف عمليات بيع السلم في مجال التجارة الخارجية، وهذه العمليات تسهم في تنمية الصادرات، وتزويد مشروعات داخل البلاد بمستلزمات الإنتاج.

(6) على صعيد تطبيق عقد المضاربة: يعتبر عقد المضاربة من أهم وأكثر العقود في النشاط الاقتصادي القائم على المشاركة في الربح أو الخسارة خاصة المضاربة المختلطة أو الجماعية لما يتيح التلاؤم مع الأعداد الكبيرة من العملاء، حيث أصبح تلقي البنك للأموال بصيغة المضاربة مستمرا دون تحديد لبداية أو نهاية، وهذا فهي مضاربة مختلطة مستمرة بصيغة مستحدثة لم تكن معروفة و مضبوطة بشروط حتى لا تخرج عن ضوابط الشرع<sup>52</sup>، لهذا يقوم البنك الإسلامي بتمويل رجال الأعمال الأكفاء والأمناء الذين لديهم مشروعات جادة وواعدة وتحقق أعلى ربحية بالحلال.

ومع ذلك فالمضاربة الجماعية ظلت محدودة على الرغم من نجاحها الكبير في تجميع الموارد التمويلية نتيجة تخفيض درجة المخاطرة، أما محدوديتها فنتيجة تفضيل رؤساء البنوك لصيغ أخرى نظرا لخبرتهم السابقة في البنوك التقليدية إذا اعتادوا إقراض العملاء المليئين ماليا والمعروفين. إضافة

إلى أخذ الضمانات المالية اللازمة، فصار هذا الأمر غير مستساغ من جهة الأهداف البنكية الإسلامية أو غير مقبول شرعا.

وفي ظل الواقع المعاصر كيف يمكن الجمع بين الثقة في أمانة المضارب والثقة في خبرته وكفاءته المالية؟ وما النتيجة فيما لو أخفق الرئيس المسؤول عن التمويل فيعمل تقديرات غير صحيحة؟ لهذا يمكن القول بإمكانية تطوير ودفع نظام المضاربة في مجال استخدام الموارد التمويلية للبنوك في اقتراحين هما:

° وضع أسس موضوعية وشرعية للتطبيق العملي للثقة في العميل وأمانته وخبرته وهذا باعتماد إحدى إدارات البنك للقيام بدراسة جدوى المشروع المقدم للتأكد من وجود الجدية والخبرة، والكفاءة أما أمانة العميل فتعتمد على معلومات دقيقة تستند إلى عوامل موضوعية كسجله السابق، وسيرته الذاتية وشهرته في المعاملات، أو مدى استعداد طرف آخر لتزكيته، وفي هذا توفير أمان أكبر لاستخدامات الموارد التمويلية خاصة.

° تهيئة موارد تمويلية أكثر ملاءمة لها كإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية، وتصفى بالزيادة أو بالنقصان عند انتهاء العمل بالمشروع أو بعد خمس سنوات أو بأيهما أنسب<sup>53</sup> ولا شك أن هذا الحل سيجعل المضاربة تتمشى مع مقاصد الشريعة وتحقق أهداف البنك الإسلامي وأهداف التنمية خاصة الاستثمارات طويلة الأجل في جانبها الاجتماعي.

ومن واقع ممارسة التمويل الأصغر والتحديات التي تواجهه يمكننا الإحاطة بأبعاد التساؤلات الآتية<sup>54</sup>:

### كيف تنطبق المبادئ العامة على تطوير قطاع التمويل الأصغر ذي الصبغة الإسلامية؟

يمثل التمويل الأصغر الخطوة المهمة أمام صناعة التمويل الإسلامي لخدمة الشرائح السكانية العريضة من المسلمين ولأسيما أن كثيرا من هذه الشرائح يندرج في عداد الفقراء، كما ويشدد التمويل الإسلامي على أهمية تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي والملموس (على عكس المضاربات المالية والمنتجات الأخرى بعيدة عن الواقع المباشر الماعاش وتدعو الشريعة السمحاء إلى تشجيع الادخار والاستثمار بدلا من الإفراط في تحمل الديون الاستهلاكية وينسجم التركيز على الأصول الحقيقية انسجاما تاما مع أهداف التمويل الأصغر.

### ما هي المنتجات الأشد صلة ذات العلاقة الأوثق بالتمويل الأصغر؟

توجد في قطاع التمويل الأصغر إمكانات هائلة لاستخدام أدوات الإجارة والمرابحة في تمويل الأصول المنتجة، وينبغي أيضا إبراز أهمية المدخرات التي من شأن إنشاء الحسابات الادخارية طبقا

لقواعد الشريعة الإسلامية، ما يساعد على تعبئة الودائع وترسيخ ثقافة الادخار فضلا عن المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وهناك نوعان رئيسيان من الحسابات الادخارية الملتزمة بأصول الشريعة وقواعدها:

- الحسابات القائمة على المضاربة،

- حسابات الودائع لأجل القائمة على المرابحة.

ومنه ما هي الكيفية التي تتطور بها صناعة التمويل الإسلامي؟

هناك نماذج رائدة في مجال التمويل حيث تعتبر ماليزيا سوقا مهمة للتمويل الإسلامي، أين قامت HSBC أمانة المصرفية بتقديم أدوات إسلامية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، علاوة على ما يشكل فيها المسلمون كأقليات في تلك المجتمعات، والشركات الأخرى القائمة بتوفير خدمات التمويل الإسلامي في عدد كبير من البلدان العربية والإسلامية وكلها نماذج عكست التجربة والواقع.

كيف يمكن التعاون بين التمويل الإسلامي ومؤسسات التمويل الأصغر؟

الوصول إلى عدد كبير من المسلمين الذين يفضلون أشكال الأنشطة المالية الممتثلة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل إحدى الإمكانيات في التنسيق بين المانحين، إقامة شراكات تعاونية مع المصرفيين الإسلاميين حيث يمكن أن يتم في إطارها تقديم الخبرة والمشورة بشأن كيفية هيكلة المنتجات والخدمات الإسلامية في وسع المصرفيين الإسلاميين أن يعملوا في المستقبل على توريق حوافز التمويل الأصغر الممثل لقواعد الشريعة الإسلامية هناك حاجة ماسة إلى بناء الجسور بين المؤسسة الدينية وقطاع التمويل الأصغر.

ما هي التحديات التي يجابهها التمويل الأصغر ذي الصبغة الإسلامية وهو ماضٍ في طريق

تطوره؟

ويتمثل التحدي في إدراك الأرضية المشتركة في التنمية البشرية التي تجمع هذين الطرفين معا، وفي معالجة الروح التشكيكية السائدة في أوساط المستهلكين المسلمين تحتاج صناعة التمويل الإسلامي إلى تكييف وتحوير مجموعة منتجاتها ونماذج التشغيل المتبعة.

خاتمة:

في الختام فإن تحقيق الأمن الاقتصادي، يحتاج إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة، فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنوع محافظ المستثمرين، ومن جهة أخرى يجب تعزيز آلية تقييم المخاطر في التمويل الإسلامي، وتدعيم عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب الدعم التشريعي والقانوني إضافة إلى الاستثمار في العنصر البشري لتسهيل كافة المعوقات التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها، لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

والذي يؤكد ذلك ما جاء في تحليل نابوليوني الذي ضمنته كتابها الصادر تحت عنوان "اقتصاد ابن أوى" حيث اعتبرت أن: "مسؤولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية...". وأضافت: "إن التوازن يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يضع على قدم المساواة الاقتصاد الإسلامي والإرهاب وتبني التمويل المذكور في القرآن" على حد قولها.

وجاء في تقرير بصحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" التأكيد بأنه: "قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملاتها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلّى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية"<sup>55</sup>.

### الهوامش:

- 1- انظر: الربا في الفقه الإسلامي وفي الدراسات الاقتصادية: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط10، مصر، مكتبة دار القرآن، مكتبة الترمذي، 2006-1426، ص 77-99.
- 2- إبراهيم أبا محمد، الإسلام والتنمية، ط1، المغرب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1429هـ/ 2008، ص 140
- 3- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، الأردن، دار النفائس، 1433هـ/ 2012، ص 103-154. وفي هذا الصدد شهدت صناعة العمل المصرفي الإسلامي تطوراً ملحوظاً في عام 2001 بتأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- انظر الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية التي هي أساس مقومات التمويل، ومنها: تحريم الربا، تحريم الاكنتاز وأداء الحقوق، واستثمار الأموال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات، الالتزام بالأخلاق في جانب المعاملات وخاصة ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد. لأكثر تفصيل: ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، ط1، الجزائر، غرداية، المطبعة العربية، 1432هـ/ 2002م، ص 41-58.
- 5- معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، عدد 30، بيروت، لبنان، مؤسسة المسلم المعاصر، 1402هـ/ 1982، ص 58-59.
- 6- نشير إلى أنه توجد تصنيفات كثيرة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي وهي لا تكاد تخرج عن التصنيف المشار إليه في المتن، ومن ذلك:

1. هناك من يصنف أدوات التمويل الإسلامي إلى أساليب قبول الأموال و تشمل: أسلوب القرض الحسن ، وأسلوب المضاربة، وأساليب توظيف الأموال وتشمل بدورها: التمويل بالمشاركة ، وأساليب التمويل بالبيع والإجارة وتشمل : بيع المرابحة والسلم، والائتمان الإيجاري، انظر: إبراهيم أبا محمد، الإسلام والتنمية، المرجع السابق، ص 195-211.
2. هناك من يضع عنوان صيغ التمويل بالاستثمار في المصارف الإسلامية، على أساس المعوضة، على أساس الإجارة ، وعلى أساس المشاركة، صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، لبنان، سوريا، دار النواذر، 1429هـ / 2008، ص 137-305.
3. أدوات وطرق تمويل رأس المال العامل في النظام الإسلامي ويشمل: منظومة عقود الأعمال الإسلامية وخصائصها: عقد المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، عقود التأجير والمعاملات الأخرى. حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ط1، عمان، دار الصفاء، 1432هـ / 2011، ص 69-143.
4. تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية، بيع المرابحة، المشاركة، أدوات التمويل والاستثمار الأخرى في المصارف الإسلامية: الاستصناع، السلم، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الإجارة. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، عمان، دار المسيرة، 1428هـ / 2008، ص 99-217. : ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، 79-142.
5. أنواع المنتجات المالية الإسلامية: منتجات مالية تقوم على الأصول الحقيقية: المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، منتجات مالية تقوم على المشاركة في الأرباح: المشاركة والمشاركة المتناقصة، المضاربة، منتجات مالية تقوم على الأوراق المالية: الصكوك، منتجات مالية تطرح للاكتتاب العام: شهادات الاستثمار القابلة للتداول، وثائق صناديق الاستثمار، أسهم الشركات. شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 27-33.
- 7- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، ط1، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، 1422 / 2002، ص 282. : ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 135-142.
- 8- البقرة / 245.
- 9- المواضع التي ذكر فيها القرض الحسن في القرآن هي: المائدة/ 12. - الحديد/ 11-18. - المزمّل / 20. - التغابن/ 17.
- 10- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، 1 / 531-532.
- 11- ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات(15) باب القرض(19)، رقم الحديث 2431، ص 812.
- 12- التغابن/ 17.
- 13- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، لبنان، دار الكتاب العربي، 1394هـ / 1974، 9/2.
- 14- ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 68.
- 15- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، المرجع السابق، ص 292-305.
- 16- البقرة/ 273.
- 17- صالح إبراهيم العمر، النقود الائتمانية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، الرياض، دار العاصمة، 1414هـ، ص 316.
- 18- محمود الشربيني، أحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، السنة 61، العدد 3-4 مارس أفريل، مصر، 1981، ص 67.
- 19- الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 6/79.

20- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط2، لبنان، المؤسسة الجامعية، 1413هـ/ 1993، ص 27.

21- عبد الستار أبو غدة، المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت: 21-23 مارس، 1983، كتاب بحوث المؤشر، الكويت، مطبعة السلام، 1403هـ/ 1983، ص 1.

22- ناصر الغريب، التمويل المصرفي الإسلامي، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، 5-8 ماي 1998، ص 20.

23- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، المرجع السابق، ص 119.

24- أمثلة عملية على المشاركة المتناقصة: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، الأردن، دار المسيرة، 1428هـ/ 2008، ص 172.

25- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/212.

26- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط3، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1412هـ/ 1992، ص 231.

27- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، م3، 3/43.

28- محمد عبد الله الشيباني، بنوك تجارية دون ربا، الرياض، دار العالم للكتب، 1407هـ، ص 219.

29- ناصر الغريب، التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

30- السند هو التزام مالي تعاقدى مكتوب يتعهد بموجبه المقرض المصدر للسند بتقديم مدفوعات إلى المقرض المحتفظ بالسند، والتي هي فائدة تدفع خلال عدد محدود من السنوات بالإضافة إلى أصل المبلغ، لهذا يرى غالبية الفقهاء والعلماء والباحثين المعاصرين منع إصدار أو تداول السندات التقليدية بكافة أنواعها، وذلك لاحتوائها على الفائدة المحرمة، وتستثنى حالات الضرورة الخاصة بجهة الإصدار الحكومية بعد استنفاد كافة الوسائل، وفي حالات خاصة كالحروب، انظر: هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، عمان، دار الصفا، 2003، ص 109. - قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1/363.

31- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (1/7) المنعقد في دورة المؤتمر السابع، جدة، المملكة العربية السعودية، من 7-12 ذي القعدة 1412هـ/ 9-14 ماي 1992، الموقع: [www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa)

وانظر أيضا: عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ط1، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، 2006، ص 93.

32- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 143.

33- محمود علي الجبالي، الأسواق المالية في الإسلام، رسالة ماجستير، الأردن، الجامعة الأردنية، 1991، ص 125.

34- الشراء بالهامش : هو تداول الأسهم عن طريق الشراء بالهامش التي تستخدم في بورصة الأوراق المالية لكونه يحتوي على الاقتراض بفائدة. محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 193.

35- محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة، المرجع السابق، ص 200.

36- حسين حامد حسان، الأوراق المالية الإسلامية، المجمع الفقهي، 1417.

37- الهندسة المالية الإسلامية هي مجموعة أنشطة تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، في إطار توجيهات

الشرعية الغراء. محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 203، نقلا عن: أحمد العبادي، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وأدوات المالية اللازمة للتعامل بها، ص3.

38- إنعام عرفات موسى، التصكيك والسنددة لصيغ التمويل المصرفية من وجهة نظر إسلامية، بحث مقدم لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، جامعة اليرموك، 2004، ص2.

39- محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 18، 1426هـ/2005، ص 45.

40- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، الألباني، إرواء الغليل، رقم 1396، ج5، ص233.

41- رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط2، دمشق، دار العلم، 2001، ص 254.

42- أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ط1، عمان، دار النفائس، 2008، ص 163.

43- أحمد محي الدين، فتاوى المضاربة، ط1، مجموعة دالة البركة، 1996، ص 11.

44- محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 208.

45- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بيع المرابحة، بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، عمان، دار النفائس، 1998، ص 71.

46- وفق المذكرة المناقشة المركزة رقم 49 للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء على التمويل الأصغر الإسلامي: محمد خالد، لماذا لم ينتشر التمويل الأصغر الإسلامي على نطاق واسع حتى الآن؟ [www.arabic.microfinancegateway.org](http://www.arabic.microfinancegateway.org)

47- الخطوات التالية:- أبحاث سوق أكثر شمولية.- بناء القدرات.- تمويل التجارب الرائدة.-معايير التقارير المالية الدولية.-النقاط المرجعية.

48- عامر عبد الرحمن، الخبير السابق في أمانة المصرفية، نحو التمويل الأصغر وفقا للشريعة الإسلامية، موقع على الأنترنت.

49- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص 37.

50- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص 41-42.

51- تزداد درجة المخاطرة في بيع السلم كلما قلت الثقة في مقدرة البائع بالسلم على تسليم البضاعة بالموصفات المطلوبة في التاريخ المحدد، أو تعذر على البنك إجراء التغطية اللازمة في سوق العقود الأجلة للبضاعة المسلم فيها، أو تعذر عليه التنبؤ باتجاه الأسعار المستقبلية، لهذا فالإدارة الناجحة من تعمل على تقليل المخاطرة إلى حد أدنى، خاصة إذا استعان البنك بخبراء أو وكلاء أو شركات متخصصة في البيع والتسليم الأجل، شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص44.

52- بينما التمويل التقليدي من البنوك فيرتبط بقدرة الأفراد أو المشروعات على الوفاء بالدين و فوائده. المرجع السابق نفسه، ص45.

53- الواقع أن الممارس لدى بعض البنوك الإسلامية أن شهادات المضاربة غير مخصصة لمشروعات معينة بل هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، وأنها قابلة للاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها عند الطلب أو بعد مدة مما يلقي شبهة على تطبيقه مبدأ المشاركة في الغنم بالغرم، وأن هذه الشهادات تتلقى ربعا دوريا. شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص48.

سءى54- انظر المزيد: الموقع الإلكتروني السابق.

55- انظر المزيد مما شهد به الأغيار وهو أحد وجوه الحق في الموقع الإلكتروني: حسن إبراهيم، ما ينقص التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي، الحوار المتمدن العدد 3403 - 2011/06/21، الوقت: 36.22د